



كلية القانون  
جامعة واسط  
فرع القانون الخاص

محاضرات القانون التجاري (النظرية العامة)  
لطلاب المرحلة الثانية

اعداد الدكتور / احمد عطا حسين

اسناد القانون التجاري

((المحاضرة الخامسة))

## محاضرة الدفاتر التجارية

### اولا- وظائف الدفاتر التجارية :

- 1- تعد الدفاتر التجارية الاداة التي تسمح للتاجر تقييم نشاطه التجاري وتحديد مركزه المالي .
- 2- تفيد في اثبات المعاملات التجارية اذ يمكن الاستعانة بقيودها في حل النزاعات التي تنشأ بين التجار وغيرهم .
- 3- تمكن الدفاتر التجارية من التقدير غير الاعتبائي للضرائب المفروضة على التاجر .
- 4- تعتبر سنداً له اهميته عند تعرض التاجر للأفلاس فيمكن اثبات حسن نيته ومنحة الصلح الوافي من الافلاس .

### ثانيا – انواع الدفاتر التجارية :

- 1- الدفاتر الالزامية وهما دفتر اليومية ودفتر الاستاذ .
  - 2- دفاتر اختيارية مثل المسودة والمخزن .
- أ- دفتر اليومية : وينقسم الى قسمين دفتر يومية اصلي واخر مساعد
- **دفتر اليومية الاصلي** : تعرفه المادة (13) بانه " ذلك الدفتر الذي تدون فيه تفصيلا ويوما بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر اضافة الى قيد مسحوباته الشخصية يوما بيوم "
- وبذلك يحوي دفتر اليومية الاصلي على القيود الاتية :
- 1- جميع العمليات المالية التجارية التي يقوم بها التاجر .
  - 2- جميع مسحوباته الشخصية والسبب في ذلك تبين مدى اهمية تلك المسحوبات وتأثيرها على المشروع التجاري وحقوق الغير .
- **دفتر اليومية المساعد** : اجاز لمشرع بموجب المادة (14) للتاجر في حالة تعدد وتنوع نشاطه التجاري ان يمسك دفاتر يومية مساعدة تختص بكل نوع من انواع النشاط التجاري كأن يمسك دفتر للمشتريات واخر للمبيعات واخر لاوراق القبض ودفتر لاوراق الدفع ، وبذلك يكتفي بترحيل اجمالي لتلك العمليات لدفتر اليومية الاصلي كل فترة معينة كأن تكون شهر فشهري ، اما اذا لم يقوم التاجر بعملية الترحيل فيعتبر كل دفتر يومية مساعد هو دفتر اصلي .
- ب- **دفتر الاستاذ** : هو دفتر جرد عام يعطي صورة شاملة عن الاموال الموجودة في نهاية السنة المالية ويوضح المركز المالي الفعلي للمشروع التجاري او التاجر .

يتضمن دفتر الاستاذ ما يأتي :

- 1- تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر نهاية السنة المالية .
  - 2- صورة الميزانية السنوية
  - 3- حساب الارباح والخسائر
- الميزانية السنوية : عبارة عن جدول حسابي يوضح المركز المالي السلبي والايجابي للمشروع التجاري في سنة مالية ويتكون من جدولين احدهما للاصول اي الاموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر لدى الغير والثاني لمفردات الخصوم اي الديون التي تكون على المشروع التجاري او التاجر .
- ان وجوب تحرير صورة من الميزانية السنوية في دفتر الاستاذ يستهدف تحقيق غرضين هما :
- 1- بيان مقدار رأس المال المستغل من قبل التاجر بصورة واضحة .
  - 2- بيان الكيفية التي استثمر فيها رأس المال ومقدار الاستثمار في سبيل تحقيق اغراض المشروع التجاري .

### 3 – ملف صور المراسلات والوثائق :

كما يلزم المشرع التاجر ان يحتفظ بصورة طبق الاصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالنشاط التجاري وذلك بموجب المادة (16) من قانون التجارة والتي تنص " على التاجر ان يحتفظ بصورة طبق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المراسلات التي يرسلها او يتسلمها والمتعلقة بتجارته وعليه ان يحتفظ بها بطريقة منتظمة وواضحة " ، ان الغاية من الاحتفاظ بتلك لمراسلات هو :

- 1- لها اهميتها في تحديد علاقة التاجر بمن يتعامل معه تجاريا
- 2- لها اهميتها في تأييد الادلة المستمدة من الدفاتر التجارية
- 3- لها اهميتها من ناحية الاثبات عند تقديم المستندات الاصلية ومقارنتها ببعض ومقارنتها ايضا بالقيود المدرجة بالدفاتر التجارية .

### ثالثا – اصول مسك الدفاتر التجارية :

- 1- مراعاة الدقة في مسك الدفاتر التجارية و ذلك بأن يكون الدفتر خاليا من اي شطب او فراغ او محو او كتابة بين الاسطر والقصد من ذلك تلافي الغش او تدوين عمليات وهمية .

- 2- يتعين قبل استعمال دفتر اليومية الاصيلي ان ترقم كل صفحة من صفحاته وان يوقع كاتب العدل عليها ويختم بختم الدائرة والغرض من ذلك هو تلافي اخفاء بعض صفحاته الدفتر او ان يستبدل الدفتر بأخر او ان يعدم او يتلف الدفتر ويستبدله بأخر .
- 3- يجب تقديم الدفتر التجاري نهاية السن المالية الى كاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات المستخدمة وعند انتهاء العمل بالدفتر نتيجة نفاذ الصفحات يجب تقديمه لكاتب العدل لتثبيت ذلك .
- 4- على التاجر عن توقف نشاطه التجاري وعلى ورثته عند وفاته تقديم الدفاتر التجارية لكاتب العدل للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

#### رابعاً – مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية :

سبع سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته او توقف النشاط التجاري بالترك او الوفاة ، وكذلك المراسلات والبرقيات يتم الاحتفاظ بها سبع سنوات من تاريخ اصدارها او ورودها ، كما ان مرور تلك المدة تعد قرينة على ان التاجر اعدم دفاتره .

#### خامساً – الجزاءات التي تترتب على عدم مراعاة احكام القانون :

- المادة (38) تجاري في حالة عدم مسك الدفاتر او كانت غير كافية او غير منتظمة بغرامة
- الافلاس بالتقصير في حالة عدم مسك الدفاتر او كانت غير منتظمة قانونا
- الافلاس بالتدليس في حالة اعدام او اتلاف الدفاتر او اخفائها او استبدالها بغيرها .

#### سادساً - تقديم الدفاتر التجارية للقضاء :

- 1- **التقديم او لاطلاع الجزئي** : ابراز الدفاتر التجارية للمحكمة وتحت اشراف صاحبها بمعنى عدم تخلي التاجر عن تلك الدفاتر خوفا على اسرار النشاط التجاري وقد اشارت المادة (53) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 الى تلك الطريقة .
- 2- **التقديم او الاطلاع الكلي** : ويعني تنازل التاجر عن تلك الدفاتر للخصم او تسليمها لقلم المحكمة وهي محصورة بحالات تمثل انتهاء النشاط التجاري وهي الارث والتركة وتصفية الاموال لمشتركة وتصفية الشركات وحالة الافلاس والصلح الواقي منه .

سابعا – حجية الدفاتر التجارية في الاثبات :

1- احتجاج التاجر بالدفاتر التجارية على الغير : تمنع المدتين (28 و29) من الاحتجاج

بالدفاتر لتجارية على الغير بدليل انه لا يجوز للشخص ان يصنع دليل الاثبات لنفسه .

2- احتجاج الغير بالدفاتر التجارية على التاجر : ويجوز للغير الاحتجاج بما مدون في تلك

الدفاتر الالزامية على التاجر لأنها تعد بمثابة الاقرار الكتابي بشرط عدم تجزئة ذلك الاقرار .

اما الدفاتر الاختيارية فلا يجوز للغير الاحتجاج بها الا في حالتين هما :

أ- اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً .

ب- اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دون فيها ان يقوم مقام السند لمن اثبت حقا

لمصلحته .